رجل له نوم فوجد في رأسه كرع بللا يجب الغسل وان لم يذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا لا ولا يجب ان كان منتشرا
الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل بدون الانزال بخلاف
اللواطة ولو مسح اعضاء الوضوء بالمنديل فان ذلك المنديل
لا يصير مستعملا ولو عصر المنديل فاجتمعت القطرات في
اناء فانه مستعمل وفي النوادر لو غسل يده للطعام او منه صار
الماء مستعملا لانه اقام سنة القربة ولو اغتسل يده من الوسخ
لا يصير الماء مستعملا وغسالة الصبي الذي يعقل يصير مستعملا
لان القربة منه معتبرة كما يعتبر اسلامه وفي الخانية الغسالة
ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع
النظر وان كان يستبين ذلك فهو كثير وغسالة الميت نجاسة
واما اصاب ثوب الغاسل مما لا يمكن الاحتراز عنه لعموم
البلوى وعدم امكان التحرز عنه والفتوى على ان الماء
المستعمل طاهر لا مطهر كما ذهب اليه محمد بهذا الاعتبار فيقبل
شيئا **فصل** في البئر والسؤر والقياس ان تنجس البئر
بعرة لانها نجسة والماء قليل لكنهم استحسنوا وقالوا تنجس في
الكثير دون القليل ووجه الاستحسان ان آبار الفلوات ليس
لها رؤوس حاضرة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها
فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير فالكثير
لا يكون كثيرا حتى ياخذ ربع وجه الماء وقيل ان اخذ وجه اكثر
وجه الماء فهو كثير والا لا وقيل ما ياخذ جميع وجه الماء فهو
كثير والا فهو قليل وقيل ما يستكثره الناظر فهو كثير والا
فهو قليل هذا هو الاصح والرطب واليابس والصحيح و
المنكسر سواء بدو ولا يعفى القليل في الابار البلدانيات
لعدم الضرورة وقيل لو كان الشاة تبعر بعرة او بعرتين
ثم البعر ويذوب اللبن لمكان الضرورة بعرة من بعرات الفارة
اذا وقعت في وقر من الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت
في وقر من الدهن لم يفسدها ما لم يتغير طعمها [illegible] لانها قليل
والتحرز عن القليل غير ممكن حيوان بحري اذا وقع في البئر
فاخرج حيا من ساعته لا يجب نزح الماء الا في الكلب
والخنزير هذا اذا لم يصب فيه الماء اما اذا اصاب فيه فان كان
ادميا مستنجيا بالماء لا يكون جنبا ولا محدثا لا ينزح شيء
من الماء الا اذا كان جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع

جميع الماء اذا كان محدثا لا ينزح شيء من الماء اما اذا كان
جنبا او لم يكن مستنجيا بالماء فينزح جميع الماء واذا كان
اربعون دلوا وان كان غير آدمي فسؤره وما يحصل منه
طاهران كالحمام لا ينزح شيء وان كان المنفصل منه نجسا
كالشاة يحط ملطخ فخذها ببولها ينزح عشرون
دلوا عند ابي حنيفة لخفة نجاستها وعند ابي يوسف جميعها وهو
القياس ان كان سؤرها مكروها لا ينزح شيء وهو الاصح
لان الشكر طهوريته لا في طهارته في الاصح وان كان
سؤره نجسا ينزح كله كذا في الخصائل ولو وقع ذنب الفارة
ينزح جميع الماء ولانه لا يخلو عن الدم ولو كانت الفارة
جارحة او هربت من الهرة او الهرة من الكلب ينزح جميع الماء
اما في صورة الاولى فظاهر واما في الاخريين فلانهما خائفين
[illegible] البول في هذه الحالة والحيوان الذي كان
بين الفارة والدجاجة فهو بمنزلة الفارة وان كان بين
الشاة والدجاجة فهو بمنزلة الدجاجة ولو وقع الآدمي في
البئر بعد الموت قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل ان
كان جيفة الكافر ينجسه لانه نجس لا يطهر بالغسل
وان كان مؤمنا لا ينجسه لانه يطهر بالغسل على خلاف
القياس لكرامته والنزح ما بين عشرين الى ثلثين طاهر
وفي شرح صدر القضاة اذا كان عمق ماء البئر عشرة اذرع
فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة في اصح الاقوال ولو نقص
ماء البئر بعد اخراج الفارة قدر عشرين دلوا طهر الماء في
بالوعة كنيف فغارت ثم [illegible] طهرت عند محمد خلافا لابي
يوسف سؤر الكلب والخنزير نجس وعند مالك طاهر وقال
بعضهم لو افتى بطهارته اجزأه وكذا روث البقر رطبا في
ايام الربيع لعموم البلوى سؤر الآدمي طاهر سواء كان
جنبا او حائضا او كافرا واما قوله تعالى انما المشركون نجس فنجس
اعتقاده فلا يؤثر في اعتقاده ولو شرب آدمي الخمر فسؤره
نجس على الفور فان مضى ساعة او التقى فاه بالماء او بزيد
بزاقه طهر ولو اكل البقرة العذرة فسؤرها طاهر بعد مضي
ساعة واكله حلال وكذا رضيع خنزير سقيته بلحم ان
لم ينتن لحمها ولو اكلت الهرة فارة وشربت من اناء على فور
نجس الاناء على فورها تنجس الاناء اجماعا وان مكث

Copyright © King Saud University